



عقد تأسيس

شركة مصرف القاىض الاسلامى للتمويل والاستثمار
مساهمة - خاصة

رأسمالها (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار
دينار عراقى

عقد تأسيس



شركة مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار / مساهمة خاصة

رأس مالها (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار عراقي

المادة الاولى: اسم الشركة:

شركة مصرف القابض الاسلامي للتمويل والاستثمار / مساهمة خاصة.

المادة الثانية:- مركز الشركة:

١- الفرع الرئيسي بغداد

٢- ولها الحق فتح فروع داخل العراق وخارجة بموجب خطة سنوية للشركة بعد استئصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي من فروعها داخل العراق او غلق او دمج اي فرع بعد استئصال موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة :- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانية المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها .

٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر زائد حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا يتم الصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشرعية والمحاسبية والاسلامية الدولية.

٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي

٤- انشاء صناديق التامين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات

٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام .

٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع واذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ الاوراق او كمستشار مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامي ونظام الدفع الالكتروني النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية.

٧- حفاظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية المعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبية .

٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنة وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .

٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .


١٠- تملك الاموال الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستاجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .

١١- تاسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكلمة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير محرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي حددها البنك من راسمال المصرف واحتياطاته.

١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣- لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذ وعطاء .

١٤- لايجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لاتبينه الشريعة الاسلامية .



١٥- لايجوز تمويل عمليات السمسرة بمشاريع العقارية .

١٦- لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسيه ولاتتجاوز نسبه استثمارته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

١٧- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة من مصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبره في الفقه الاسلاميه واصوله واثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في اعمال المصرفية والقانونية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسيب من مجلس الادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .


المادة الرابعة :- راس مال الشركة

راس مال الشركة (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار مقسم الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار سهم قيمه السهم الواحد دينار واحد

المادة الخامسة:- مجلس الادارة:-

اولا:- اعضاء مجلس ادارة المصرف خمسة اعضاء اصليين وخمسه اعضاء احتياط تنتخبهم الهيئة العامة .

ثانيا :- مع مراعات توفر شروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ واسس وضوابط وتعليمات والبنوك الاسلامية .





15/11/2015

15/11/2015